

فصل [في الوديعة]

وَيُسَنُّ قَبُولَ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

وَأِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، أَوْ قَطَعَ عِلْفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي: رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلْفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ، وَفِي الْإِذْنِ. وَأَنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

وَلِلْمُودَعِ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.



الرجوع



هذا الفصل في بيان أحكام الوديعة.

والوديعة في اللغة: مشتقة من الودع وهو الترك؛ لأن الوديعة متروكة عند المودع.

واصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)، ووجه الدلالة: أن الوديعة أمانة في يد المودع، فالأمر بأدائها يقتضي جوازها.

وقد انعقد الإجماع في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «المغني» (٢٥٦/٩).

تعريف الوديعة

حكم الوديعة
ودليله

الحكمة من
مشروعيتها

والحكمة من مشروعيتها: أن الناس يحتاجون إلى حفظ أموالهم، ولا يمكن جميعهم القيام بذلك بأنفسهم.

حكم قبول
الوديعة

قوله: (وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ).

يسن قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها؛ لما في ذلك من قضاء حاجة أخيه المسلم، وذلك مرغَّب فيه شرعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

حكم عقد
الوديعة من
حيث اللزوم أو
الجواز

والوديعة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخه:

- أما صاحب المال؛ فلائنه وكل غيره في حفظ ماله وله الرجوع عن التوكيل.

- وأما المودع؛ فلائنه متبرع بالحفظ، فلم يلزمه الاستمرار في ذلك، فله أن يرد العين إلى ربها أو يُعلمه بفسخ العقد.

حكم ضمان
الوديعة

قوله: (، وَيَلَزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، أَوْ قَطَعَ عَافٍ دَائِبَةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ).

يد المودع يد أمانة على الوديعة، فلا يضمنها ما لم يتعدَّ أو يفرط؛ لأنه متبرع بالحفظ ولو ضَمَّنَ لامتنع الناس من قبول الودائع، ولما روي: «ليس على المستودع غير المُغَلِّ ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان»^(٢).

ضابط حرز
المثل في الوديعة

ومن تمام الحفظ أن يحفظها في حرز مثلها، والحرز: ما يصون الشيء

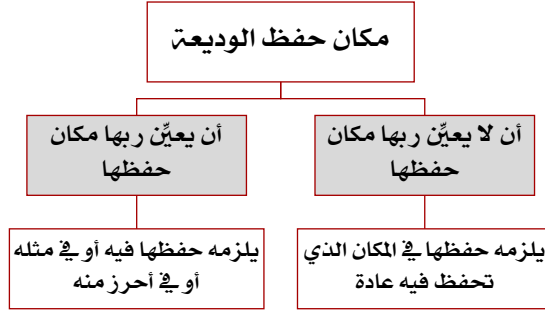
(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٦١) مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه، والصحيح أنه من قول شريح القاضي، أخرجه الدارقطني (٢٩٦١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٨٦) وقال: «هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله». ومعنى المغل: الخائن (انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٥٩).

- ويحميه، مثال ذلك: لو أودعه كتاباً فحرزه أن يضعه في البيت أو المكتبة.
- ولو أودعه سيارة فحرزها أن يوقفها في مكان مأهول بالسكان أمام منزل أو نحوه.
 - ولو أودعه مالاً فبحسب قدره، فإن كان قليلاً فيُحفظ بحمله معه، أو وضعه في السكن أو المصرف.
 - ولو أودعه مجوهرات وضعها في صندوق يُحفظ فيه مثلها، وهكذا، وهو أمرٌ يختلف بحسب اختلاف أعراف الناس في محلهم وزمانهم، وعدم حفظها في حرز مثلها تفريط يضمن به إن تلفت، كأن يترك الكتاب في مكان عام بلا حفيظ، أو يترك المال في السيارة، أو يترك السيارة مفتوحة الباب وفيها مفتاحها، وهكذا.
- وإن عين صاحب المال الحرز، وجب أن يحفظه فيه أو في مثله أو في أحرز منه، فإن حفظها في دونه ضمن لمخالفته شرط صاحب المال، مثاله: أن يقول لرجل: احفظ نقودي في بيتك، فيلزمه أن يحفظها في بيته، أو في أحرز منه أو مثله، فلو حفظ النقود في المصرف لم يضمن لأنه أحرز، ولو حفظها في مزرعته أو استراحته خارج البلد ضمن إن سُرِق المال أو ضاع؛ لأنه تعدى بوضعها في أقل من حرز المثل، لأن المزرعة والاستراحة دون البيت في الإحراز، ولو حفظه في بيت أخيه أو بيت أبيه الذي هو فيه، لم يضمن؛ لأنه مثل بيته في الإحراز.
- ولو تعدى المودع على الوديعة أو فرط في حفظها ضمنها؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.
- والفرق بين التعدي والتفريط من حيث العموم: أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب. ومثاله: لو كانت الوديعة طعاماً فأكله المودع، فهو متعدٍ، ولو أبقاها خارج المبرد فتلف، فهو مفرط.

الفرق بين
التعدي
والتفريط

ومن أودع غيره دابة لزم المودع أن يعلفها؛ لأن ذلك من تمام حفظها، ولو ترك ذلك كان مفراً في الحفظ، وإن ناهى المالك عن علفها وسقيها فماتت، فلا يضمن^(١)، وهو محرم؛ لأن إحياءها واجب.



القول قول
المودع في الرد
والتلف وعدم
التفريط
والتعدي والإذن

قوله: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلْفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ، وَفِي الْإِذْنِ).

يقبل قول المودع بيمينه في رد الوديعة إلى ربها، أو إلى غيره بإذنه، فلو أن إنساناً أودع آخر ساعته، ثم جاء بعد شهر يطلبها، فقال المودع: قد رددتها لك قبل أسبوع، وأنكر صاحب الساعة، فالقول قول المودع، ولو قال: قد رددتها إلى أخيك بإذنتك، قبل قوله كذلك؛ لأنه أمين، ولو مات صاحب المال، فادعى المودع أنه ردها للورثة لم يقبل قوله إلا بدليل؛ لأن الورثة لم يستأنوه على المال، فلا يقبل قوله في حقهم.

ويقبل قول المودع أيضاً في عدم التعدي أو التفريط كذلك، فلو قال المودع: إن العين المودعة سرقت أو تلفت^(٢)، فادعى صاحب المال أن ذلك بتعد منه أو

(١) من أهل العلم من يرى أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال، لكن يجعل ما ضمنه في بيت المال، ويحرم صاحبها من الضمان، لأنه قد رضي بتلفها، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠ / ٢٩١-٢٩٢].

(٢) من أهل العلم من يرى أن المودع لو ادعى التلف بأمر ظاهر كالحريق، بأن قال: احترق الدكان وهي في الدكان، فهنا لا يقبل قوله إلا إذا أثبت أن الدكان قد احترق؛ لأن هذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠ / ٣٠٥].

تفريط^(١) لزمه أن يأتي بينة على ذلك، وإلا فالقول قول المودع. ولو قال المودع: أعطيت الوديعة فلاناً بإذن رب المال، قبل قوله كذلك؛ لأنه أمين، والأصل براءة ذمته.

قوله: (وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سَلِّمْ إِلَيْهِ).

الحكم لو أودع
اثنان وديعة

إن أودعه اثنان عيناً يمكن قسمتها بلا غبن ولا ضرر، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه، لزم المودع تسليمه نصيبه؛ لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر^(٢).

وإن كانت مما لا ينقسم، أو تحتاج إلى نظر وتقدير في قسمتها، كأعيان مختلفة يشتركون فيها اشتراكاً مشاعاً كقطع أثاث أو أجهزة مختلفة، فلا يجوز له أن يسلم أحدهما من دون الآخر، ما لم يكن وكيلاً عنه بالاستلام؛ وذلك لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف والجور لاحتياجها إلى نظر وتقدير.

قوله: (وَلَوْ دِعَ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتْ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا).

حكم مطالبة
المودع بالوديعة
إذا غصبت
ونحوه

يجب على المودع والمضارب والمرتهن والمستأجر، ومثلهم الأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها أن يحفظوا العين التي تحت أيديهم، ومن تمام حفظها أن يطالبوا بها إن غصبت أو أخذت بغير حق؛ لأن ذلك من جملة حفظها المأمور به شرعاً.



(١) من أهل العلم من يرى التفصيل، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفريط وقال المودع: ليس بتفريط، فراجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة، فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفريط فهو غير مفريط، وإذا قالوا: إنه تفريط فهو تفريط، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠ / ٣٠٦].

(٢) رواية أخرى في المذهب: أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقة وإلا فلا، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٦ / ٣٤٩، الشرح الممتع ١٠ / ٣١٣].

فصل [في إحياء الموات]

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا.
وَيَحْصُلُ: بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا
تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ: فَهُوَ
أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ: مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.



الشرح



هذا الفصل في بيان أحكام إحياء الموات.

تعريف الأرض
الموات

والأرض الموات: هي الأرض الخراب الدارسة، وهي الأرض المنفكة عن
الاختصاص، وملك المعصوم.

فخرج بـ (الاختصاص): المرافق العامة كالطرق والمنتزهات والأودية،
وخرج بـ (ملك المعصوم): ما كان مملوكًا لمعصوم المال من مسلم وذمي ونحوهما.
وإحياء الموات جائز، ودليله حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
أحيا أرضًا ميتةً فهي له»^(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضًا
ليست لأحد، فهو أحقُّ بها»^(٢)، وعلى ذلك عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في
بعض الفروع^(٣).

حكم إحياء
الموات ودليله

ما يترتب على
إحياء الأرض
الموات

قوله: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا).
من أحيا أرضًا منفكة عن الاختصاصات أو ملك المعصوم ملكها بذلك بإذن
الإمام وعدمه^(٤)؛ لما سبق من الأدلة، فإن تعلق بالأرض ملك معصوم لم يجز
التعرض لها، فقد جاء الوعيد الشديد في حق من غصب شيئًا من الأرض، فعن

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمرىض (باب من أحيا أرضًا مواتًا)، والترمذي (١٣٧٩) من حديث
جابر، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٥).

(٤) رواية أخرى في المذهب: أنه يملكها بدون إذن الإمام إلا إذا أصدر الإمام أمره ألا يحيي أحد أرضًا
إلا بإذنه فلا تحيا إلا بإذنه، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٢٤].

سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طَوَّقَهُ الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١)، أما الأرض المتعلقة بالاختصاصات فلا يجوز إحيائها؛ لأن في ذلك ضررًا على الناس، وذلك ممنوع شرعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

قوله: (وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعٍ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرٍ بئرٍ، أَوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا).

ضابط إحياء
الأرض الموات

هنا ذكر الأمور التي يحصل بها الإحياء، وهي:

- ١ - إحاطة الأرض بحائطٍ منيع، لقول النبي ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «من أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له»^(٣)، والمراد بالحائط المنيع: الذي يمنع ما وراءه، ولا يعد إحياءً إن احتجرها بما هو دون الحائط.
- ٢ - إجراء ماء للأرض إن كانت لا تزرع إلا بالماء المسوق إليها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط.
- ٣ - قطع ماء عن أرض لا تزرع معه؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتها، فأحيائها بسده عنها بحيث تصير صالحة للزراعة؛ لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع بها.
- ٤ - حفر بئر بشرط الوصول إلى الماء، والبئر إما أن تكون عادية -أي: حفرت سابقًا ثم طمرت-، فهذه من جدد حفرها ملك خمسين ذراعًا من كل جانب، أو تكون بئرًا جديدة، فمن حفرها فيملك خمسة وعشرين ذراعًا من كل جانب.
- ٥ - غرس شجر في أرض؛ لأنه يراد للبقاء؛ كالحائط^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، وضعفه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

(٤) رواية أخرى في المذهب: أن ما عُدَّ في العرف إحياء فإن الأرض تملك به [انظر: الإنصاف

وإن بدأ بالإحياء ولم ينته منه فهو أحق به، كأن يحيط أرضاً بحجر، أو يبدأ بحفر البئر، فإن طال الوقت ولم يحيها فعلى الإمام أن يخيره بين أن يحيها أو يتركها لغيره^(١).

قوله: (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ؛ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ).

يجوز للناس الارتفاق بالأماكن الواسعة للجلوس ووضع المتاع ونحوه مدة بقاءه فيه، ما لم يضر ذلك بالناس، لحديث أسمر بن مُصَرِّسٍ، أن النبي ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٢)، فإن الحق بهم ضرراً لم يجز، وعلى الإمام منعه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، كما لا يجوز أن يبقى في الطرق الواسعة والأماكن العامة طويلاً يتصرف في المكان؛ لأنه يصير بذلك كالمالك.



(١) من أهل العلم من يرى أن من استولى على أرض ميتة ولم يعمرها، وجب أن ينذر ويحدد له حد مناسب، فإن قام بعمارته في المدة المحدودة وإلا نزعته منه وسلمت لمن يرغب في عمارتها، ويقوى على ذلك، وهذا اختيار ابن باز. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٩ / ٤٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤)، وضعفه الألباني، وفي بعض النسخ: «من سبق إلى ماء...».

(٣) سبق تخريجه.